حكم البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي
صورة من البيوع المستحدثة

د. محمد دفيش محمود الجميلي

كلية الشريعة/ قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين؛ وأصحابه والتابعين؛ ومن سار على طريقهم واهتدى بهديهم أجمعين.

وبعد... فإن صدور الحكم الشرعي لله تعالى وحده، وما على المجتهد إلا بيان حكم الله تعالى الذي توصل إليه واطمأن له، وبيان الحكم في أي نازلة يتوقف على بحثها ومعرفة جزئياتها ومكوناتها والإحاطة بحالاتها، ثم عرضها على ميزان الشريعة وقياسها بقواعدها، وتطبيق القواعد الكلية التي تناسب كل مسألة عليها، ومن ثم بيان حكم الشريعة الذي يوافقها، لأن للشريعة حكما في كل نازلة تحدث، فما وافقها كان مقبولا، وما خالفها كان مردوداً، ولا ينبغي للمجتهد أو المفتي أو لغيرهما أن يقول: في هذا حرج أو تضييق على الناس.

وان المتتبع في حال المبادلات التجارية والمعاملات المالية في زماننا الذي كثرت فيها المعاملات الربوية ينبغي له أن يميز الطيب من الخبيث ولو أعجبته كثرة الخبيث ولابد للفقيه أن يبين حكم الشريعة في كل نازلة؛ ويتحرى الحكم الشرعي الذي يريده الله تعالى، ولا يكون همه إيجاد المخارج وإتباع الحيل ليرضي الناس.

ومن البيوع المستحدثة التي انتشرت في زماننا (البيع بالتقسيط)؛ وهو صورة واحدة لصور عديدة قد انتشرت، وخاصة لدى كثير من الجمعيات التيتتعامل اليوم بالبيع بالتقسيط؛ وقد اخترت الموضوع لبيان حكم الشريعة فيه مع عرض آراء فقهائنا الأعلام وأدلتهم في المسألة، وتعد هذه المسألة من أنواع بيع النسيئة، وإنه بيع يعجّل فيه قبض المبيع، ويتأجل الثمن كله أو بعضه، ويدفع على أقساط معلومة، ولأجل معلوم، فقد تكون أسبوعية أو شهرية أو سنوية، وأغلبها شهرية.

والذي دفع الناس إلى سلوك هذا الطريق من التعامل ارتفاع أسعار الكثير من السلع الاستهلاكية مقابل عدم توفر المال اللازم لنقده، فهناك سلع تلزم أكثر الأسر كالأدوات الكهربائية (ثلاجات، تلفزيونات، غسالات، مكيفات، والسيارات) وغير ذلك؛ فدفعت الحاجة المسلم أن يشتريها عن طريق التقسيط، وقد عرضت علينا الكثير من الأسئلة فيما يخص هذا الجانب– وخاصة من المحتاطين لدينهم– فرأينا أكثرهم في تردد

وحيرة من أمره في قبول هذه التعاملات، هل توافرت فيها شروط التعاملات الشرعية وضوابطها؟ فيقدم على التعامل بها؛ أم لا؟ فيبتعد عنها مع حاجته إليها.

وأرى أن ذلك من حق كل مسلم- بل من الواجب عليه أن يسأل عن تعاملاته هل توافق الشرع فيفعلها إن أراد، أم تخالفه فينبذها ويبتعد عنها، ومسألتنا هذه قد كثر انتشارها في المدن والقرى، وعمت بها البلوى، وأنشئت جمعيات ومحلات للتعامل من خلالها، فلا يكاد مسلم يخلو من التعامل من خلالها، ومن جانب آخر نجد أن الإسلام قد اهتم بمعاملات المسلم اهتماماً كبيرا فوضع حدودا للبيوع وضبطها بضوابط، فبيّن ما يحلّ منها وما يحرم، وحّذر المسلمين من التعامل بالربا، وحثّ على الابتعاد عن الشبهات، لما لذلك من آثار سيئة ومخاطر بالغة على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وسلامة الجميع.

لذا رأينا المسلم يتساءل عن هذه البيوع- أهي من الحلال أم من الحرام؟

وقد اختلفت أقوال المجيبين على هذا السؤال، فجمهورهم لا يرى به بأساً، وبعضهم اشترط شروطاً ومنهم من لم يجزه، لذا رأيت من الواجب علينا أن نبحث هذه المسألة لنصل إلى حكم نطمئن إليه ويطمئن إليه السائل، ولا يبقى في حيرة من أمره، فقدمت هذا البحث المتواضع الموسوم بـ(حكم البيع بالتقسيط).

واشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية المسألة وحاجة الناس إليها.

والمبحث الأول خصصته للتعريف بالبيع بالتقسيط لغة وشرعاً.

والمبحث الثاني فصلت القول فيه في حكم البيع بالتقسيط.

والمبحث الثالث جعلته خاصاً بمناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.

والمبحث الرابع بيّنت فيه القول الراجح من الخلاف.

ثم جاءت الخاتمة التي ذكرت فيها بعض النتائج التي نستخلصها من بحثنا هذا.

ثم ذكرت المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية..

وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفعني به ووالدي وأهل بيتي أجمعين، وقد بذلت فيه جهدي، فإن أحسنت فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن أسأت فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة. إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف البيع بالتقسيط

أولا- تعريف البيع:

البيع لغة: مطلق المبادلة، ولفظه من الأضداد، فيطلق البيع ويراد به الشراء، والعكس صحيح[١].

قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢].

أما البيع اصطلاحاً: فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء وتعددت تعبيراتهم:

فعرفه الحنفية بقولهم: مبادلة مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص[٣].

وعرفه بعضهم بأنه: «مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي تمليكاً وتملكاً»[٤].

وعرفه بعض المالكية بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»[٥].

وذهب الشافعية إلى أنه: «مقابلة مال بمال أو نحوه على وجه مخصوص»[٦].

وعرفه الحنابلة بقولهم: «مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكاً»[٧].

ومن خلال استعراض هذه التعريفات استخلصت التعريف الآتي:

هو: مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها على وجه التأبيد غير ربا أو قرض.

ومما تقدم نستطيع أن نقسم عقد البيع، ومن خلال اعتباراته المتنوعة إلى أربعة أقسام رئيسة:

١- مبادلة العين بالثمن- معجلا أو مؤجلا- ويسمى البيع المطلق، وهو أشهر أنواع البيع، وهو المراد عند الإطلاق.

٢- مبادلة الدين بالعين، أو بيع مؤجل بثمن معجل، ويسمى السلم.

٣- مبادلة الثمن بالثمن، ويسمى الصرف.

٤- مبادلة العين بالعين ويسمى المقايضة، وهناك تقسيمات أخرى لا نطيل الكلام فيها.

ثانياً- تعريف التقسيط:

التقسيط لغة: التفريق، وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الدين تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة، تؤدى في أوقات معلومة[٨]، وفي موضوعنا: جعل الدين حصصا تدفع حصة بعد حصة.

وأما التقسيط اصطلاحا، فلم أجده في كتب الفقه القديمة، لأنه من البيوع المستحدثة، إلا أن بعض المحدثين عرفه بأنه: «تأجيل أداء الدين مفرّقاً إلى أوقات معلومة»[٩].

وعرفه البعض بأنه: «بيع بضاعة حالة معلومة بثمن مجزأ على أوقات معينة»[١٠]. وقال آخر: «بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن ليدفع على أقساط معلومة المقدار والأجل»[١١].

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً للبيع بالتقسيط فنقول: هو الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة المشتراة على دفعات محددة وفي مواعيد معينة.

المبحث الثاني
حكم البيع بالتقسيط

اتفق الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط إذا كان من غير زيادة في الثمن بسبب الأجل، واختلفوا في حكم البيع بالتقسيط بشرط الزيادة في ثمن السلعة المبيعة مقابل الأجل على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول جواز البيع بالتقسيط ولو كان البيع بسعر أكثر من سعر المعجل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٢] والشافعية[١٣] والمالكية[١٤] والحنابلة[١٥].

يقول الكاساني من الحنفية: «ولا مساواة بين النقد والنسيئة...»[١٦].

وقال ابن عابدين: «يزاد في الثمن لأجله»[١٧].

وفي مذهب الشافعية يقول الخطيب الشربيني: «الأجل يقابله قسط من الثمن»[١٨].

ولدى المالكية نجد الشاطبي يقول: «النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة»[١٩].

ويقول الصاوي المالكي: «لأن للأجل حصة من الثمن»[٢٠].

ويقول ابن رشد: «انه جعل للزمان مقداراً من الثمن»[٢١].

ونجد من وصفوا بالتشدد في الأحكام من الحنابلة يجيزون البيع بالتقسيط، فنجد في فتاوى ابن تيمية قولهم: «فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»[٢٢].

وورد في المغني رواية عن عدد من العلماء الذين يجيزون البيع بالتقسيط حيثما تحدد الثمن فيقول: «وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا والنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما، فيحتمل أنه جرى بينهما بعض ما يجري في العقد؛ فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو رضيت ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً»[٢٣].

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول- وهم جمهور الفقهاء كما ذكرنا- على ما ذهبوا إليه من جواز البيع بالتقسيط بعدة أدلة، من الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع، ومن المعقول.

أولا- الأدلة من الكتاب:

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢٤].

وجه الدلالة: أن النص عام يدل على جواز البيوع كلها إلا ما ورد النص بتحريمه، ولم نجد نصاً يقتضي تحريم البيع بالتقسيط، أو تحريم وضع ثمنين للسلعة، أحدهما معجل والآخر مؤجل؛ فلذا يكون العقد جائزاً[٢٥].

وبناء على هذا فإنه يجوز للبائع أن يبيع بالنقد بسعر، وبالآجل بسعر آخر أعلى منه، وفي الحالتين يبيع ما أحله الله تعالى، فالمحرم هو الربا، والبيع بأجل بسعر أعلى من سعر البيع النقدي ليس بربا[٢٦].

٢- وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢٧].

وجه الدلالة: إن هذا النص دل دلالة واضحة على عدم جواز أكل الأموال بالباطل سواء أكان عن طريق الغش أم التدليس أم الحيلة أم الغصب، وغير ذلك من الأمور المحرمة(٢٨).

وزيادة السعر في البيع بالتقسيط لا تدخل تحت وجه من هذه الوجوه المحرمة التي ذكرها ابن كثير، بل أن البيع بالتقسيط طريق من طرق تشجيع التجارة وتيسير الأمر على كثير من الناس وليس داخلا في باب من أبواب الربا،

بالإضافة إلى ذلك فإن الربح الإضافي بسبب البيع بالتقسيط ناتج عن التجارة عن تراض بين الطرفين، فيكون جائزاً.

٣- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾(٢٩).

يقول الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى-: يحتمل كل دين، ويحتمل السلف خاصة؛ وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه السلف، وقلنا: أنه في كل دين قياسا عليه؛ لأنه في معناه(٣٠).

وعلل أصحاب هذا القول جوازهم؛ بان هذا النص يدل على جواز تأجيل الدين.

وحقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر مؤجلاً في الذمة نسيئة، أي مؤخراً أو مؤجلاً أو مقسطاً(٣١).

ثانياً- أدلة أصحاب القول الأول من السنة:

١- عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»(٣٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز بيع التقسيط؛ لأنه إذا جاز تأجيل الثمن كله كما فعل النبي ﷺ فلئن يجوز تأجيل بعضه من باب أولى.

٢- واستدلوا بما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير(٣٣)، من المدينة، جاءه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**»(٣٤).

والذي يستفاد من قوله ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**» التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الآخر المتبقي في الحال.

وحكم الوضع من الدين لأجل التعجيل محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه؛ ومن هؤلاء: ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة ﷺ، وأجازه زفر وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري[٣٥].

وعلق ابن رشد على ذلك بقوله: أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من الفقهاء، ومنعه آخرون منهم: ابن عمر من الصحابة، ومن الفقهاء: مالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم، واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك.

وجه قول المانعين من (ضع وتعجل) أنه شبيه بالزيادة مع التأجيل المجمع على تحريمها.

ووجه الشبه: أنه جعل للزمان والوقت مقداراً من الثمن بدلا عنه في الحالتين، فزاد في الثمن عند زيادة الأجل، وحط من الثمن عند الحط من الزمن، فكانت كل حالة مقابل ما يناسبها[٣٦].

وذهب ابن جزي إلى تحريم قاعدة- ضع وتعجل- نقل ذلك عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد- ونقل خلاف ذلك عن الشافعي.

ونقل الجواز أيضاً عن ابن عباس ﷺ وزفر؛ ويجوز ذلك كله عند الجميع بعد الأجل المتفق عليه، وكذا يجوز أن يعطي الدائن في دينه عَرَضاً[٣٧] قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه[٣٨].

ثالثاً- أدلة أصحاب القول الأول من الإجماع:

استدل جمهور الفقهاء بالإجماع على جواز البيع بالتقسيط وأنه لا بأس به، واستمر المسلمون يبيعون به حتى عصرنا الحاضر، وهو كالإجماع منهم على جوازه[٣٩].

رابعاً- أدلة أصحاب القول الأول من المعقول:

استدل جمهور الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط بالمعقول وذلك من عدة وجوه:

١- ان الأصل في العقود الإباحة، فمتى تم العقد برضا المتعاقدين وكانا أهلا لذلك وتحققت أركان العقد الأخرى ولم يرد في الشرع ما يبطله صح العقدوكان من العقود المعتبرة شرعاً، ولما لم نجد دليلا قطعياً ورد بتحريم البيع بالتقسيط، فيبقى الأمر على أصله وهو الإباحة[٤٠].

٢- قياس البيع بالتقسيط على بيع المرابحة، والجامع بينهما أن في كل منهما زيادة في السعر مقابل الأجل، وبيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، فكذا البيع بالتقسيط[٤١].

٣- البائع إذا استلم المبلغ نقداً، فإنه يكون بيده يستثمره في السوق بالبيع والشراء مما يجعله يتضاعف ويزداد في الغالب، فيستفيد منه، أما بيع النسيئة فإن المبلغ يحبس عنه خلال تلك الفترة المؤجل إليها، فلا يستفيد منه شيئاً، فمن حق صاحب المال أن يحسب للأجل حسابه، فيزيد في السعر عند البيع بالنسيئة مبلغاً محددا يتفق عليه الطرفان[٤٢].

ويقول أستاذنا الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: «وتتم صورة البيع بالتقسيط بالشكل التالي: يقصد المستهلك صاحب متجر لشراء حاجة، فيخبره صاحب السلعة بثمنها إذا أراد أن يدفعه حالاً، وثمنها إذا أراد أن يدفعها مجزءاً، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال؛ لأن البائع في هذه الحالة يحسب لتأخير الثمن حسابه، بمعنى أنه يزيد في ثمن السلعة مقابل تأجيل الثمن»[٤٣].

ان السلعة لها منافع، وأسعارها تختلف باختلاف الزمان؛ فهي في زمن البيع بسعر، وقد تكون في زمن السداد بسعر آخر يزيد عليه؛ لذا فمن حق البائع أن يحتاط لنفسه ويبيع السلعة بالنسيئة بسعر أعلى من سعر النقد[٤٤].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز البيع بالتقسيط ما دام بسعر أكثر من سعر المعجل، واليه ذهب بعض فقهاء السلف؛ كزين العابدين، والمنصور بالله، والإمام يحيى[٤٥]، وخالف أبو بكر الجصاص الحنفية، فقال بعدم الجواز[٤٦].

وعلل الصنعاني عدم الجواز: بأن علة النهي هي عدم استقرار الثمن، فيلزم منه الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء[٤٧].

وبين الجصاص أن الزيادة لا تجوز مقابل تأجيل الدين الذي عليه، فيقول: لا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم: لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، وكذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضا عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ البدل عن الأجل[٤٨].

أدلة اصحاب القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولا: الأدلة من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نصت على تحريم الربا؛ ويدخل فيه كل بيع يؤخذ فيه زيادة مقابل تأجيل الثمن، فالأجل لا يعد من الأموال؛ لأنه لا يحاز ولا يدخر لوقت الحاجة؛ لذا لا يجوز التعويض عنه بمال[٥٠].

وبناء على ذلك؛ فأي زيادة في ثمن السلعة المبيعة إلى أجل بسعر أعلى من سعرها الذي تباع فيه نقدا؛ فهي زيادة لا يقابلها عوض، وهذا هو الربا المحرم بعينه.

ثانيا: الأدلة من السنة: استدل المانعون بما يأتي:

أ- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة»[٥١] قال راوي الحديث- وهو سماك-: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا[٥٢].

قال الشافعي وأحمد- رحمه الله- في تفسير هذا الحديث: بأن يقول: بعتك بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا[٥٣].

ونفى السبكي هذا التفسير المنسوب إلى الإمام الشافعي وأصحابه؛ فقال في فتاواه: اعلم أن الشافعي والأصحاب تكلموا في بيعتين في بيعة مفسرين الحديث بتفسيرين:

١- أن يقول: بعتك داري هذه بالف على أن تبيعني (بستانك)[٥٤] هذا بالف، إذا وجبت لك داري وجب لي (بستانك)[٥٣].

٢- أن يقول: بعتك بألف على أن تبيعني أو تشتري مني[٥٥].

وفسر الامام النووي والبيضاوي البيعتين في بيعة بصورتين:

١- أن يقول: بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة.

٢- أن يقول: بعتك هذا (البستان)[٥٣] بألف على أن تبيعني دارك بكذا[٥٦].

ب- واستدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[٥٧].

وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٥٨].

فيؤخذ من هذا: انه يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النساء؛ ومن فعل ذلك فقد دخل وصاحبه في الربا المحرم؛ لأنه أخذ أكثر من سعر يومه؛ بسبب الأجل.

ومعنى «أوكسهما أو الربا»: أنه إذا تم العقد بثمنين؛ بالأقل نقدا، وبالأكثر مؤجلا؛ فيجب أخذ الأقل؛ فإذا أخذ الأكثر؛ فقد تحقق الربا المحرم(٥٩).

ج- واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»(٦٠).

واختلف العلماء في بيان صورة البيع الوارد في الحديث؛ فمنهم من قال: إن صورة البيع والسلف: أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل تأخير الثمن وتقسيطه، فكأن المشتري قد حصل على قرض مشروط من البائع.

ومنهم من قال: إن معنى الشرطين في بيع: أن يشترط البائع على المشتري لقاء بيعه المبيع له: أن يهبه شيئا؛ أو أن يشفع له عند السلطان، أو أن يزوجه امرأة، أو يشترط عليه أن لا يبيعه إلى غيره.

ومن ذلك- أيضا-: أن يقول البائع: هذا بألف نقدا أو بألفين نسيئة، وهذا يدل على عدم جواز بيع المبيع مؤجلا، مقسطا بأكثر من ثمنه(٦١).

ويرى بعض الفقهاء: أن البيعتين في بيعة، والشرطين في بيع واحد؛ كلها بمعنى واحد(٦٢).

ثالثا- الأدلة من القياس: استدل المانعون من البيع بالتقسيط بثمن أكثر، أو بزيادة في الثمن مقابل التأجيل؛ بقياس ذلك على إنقاص الدين مقابل التعجيل في أدائه؛ بجامع أن كلا منهما فيه زيادة مقابل الأجل، وبناء على اشتراكهما في العلة؛ ينقل حكم التحريم المنصوص عليه في الإنقاص إلى حالة الزيادة في الصورة الأخرى؛ لتوافر أركان القياس فيها(٦٣).

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في ذلك: «انه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجلة؛ فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز؛ لما روي عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل، فيقول له: عجل لي وأضع عنك، فقال: هو ربا.

وروي عن زيد بن ثابت- أيضا- النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم... وعامة الفقهاء».

... وعلل ذلك فقال: «إنما جعل الحط مقابل الأجل؛ فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه، ولا خلاف انه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال: اجلني وأزيدك فيها مائة درهم: لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، وكذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضا عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال»(٦٤).

رابعا: الأدلة من المعقول: استدل أصحاب القول الثاني الذين لم يجيزوا البيع بالتقسيط بثمن زائد مقابل الأجل؛ استدلوا بالمعقول، وكما يأتي:

- عللوا أن هذه الزيادة خالية من العوض؛ مما أخرجها من المعاملة التي تندرج تحت البيع المشروع إلى المعاملات الربوية المحرمة(٦٥).
- ان هذه البيوع وأمثالها لا يتوافر فيها عنصر الرضا؛ لكونها مبنية على استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان؛ لأن المشتري يضطر إلى التعامل بمثل هذه المعاملات، فهو بحاجة وقد تكون ماسة إلى تلك السلعة، ولا يجد ثمنها النقدي ليدفعه؛ فيضطر إلى التأجيل في الثمن مع زيادته؛ وهذا يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٦٦).
- ان هذه الزيادة في الثمن بسبب الأجل؛ فكما تحتمل الإباحة، فإنها تحتمل الحظر؛ ولا مرجح لواحد على الآخر، والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارض المباح والمحظور فإنه يقدم المحظور على المباح.
- وهناك مانع أخلاقي- أيضا- فإن البيع بالنسيئة بسعر أكثر من سعر النقد؛ له نتيجة عكسية؛ إذ من المفروض أن تسود المحبة ويسود التعاون والألفة بين المسلمين، والاستغلال يتنافى مع كل ذلك؛ فهو يؤدي في أكثر الأحيان إلى الحقد والتباغض بين البائع والمشتري؛ وقد يؤدي إلى المماطلة من قبل المشتري كلما أمكنه ذلك؛ لأن البائع استغل حاجته وطمع فيه ونسى أخوة الإسلام، والأمر بالتعاون بين المسلمين(٦٧).

المبحث الثالث
مناقشة الأدلة

المطلب الأول- مناقشة أدلة أصحاب القول الاول (جمهور الفقهاء) :

يرى أصحاب القول الاول؛ جواز البيع بالتقسيط؛ وقد استدلوا بعدة أدلة سبق لنا عرض بعضها، وقد نوقشت تلك الأدلة، من قبل أهل العلم من المانعين؛ وكما يأتي:

أولا- مناقشة أدلتهم من الكتاب:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦٨] على جواز البيع بالتقسيط؛ وفي قولهم بالجواز نظر، إذ أن الآية الكريمة وردت لتقرير إباحة البيع الخالي من الاستغلال والجشع والربا، وبيع التقسيط لايخلو من واحدة من تلك الأمور؛ فيجب على المسلم أن يتجنبه.

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦٩]، وفي استدلالهم بهذه الآية على جواز البيع بالتقسيط نظر؛ إذ أن الآية اشترطت التراضي في البيع؛ ومن دفعته الحاجة إلى الشراء فهو مضطر؛ والبيع بهذه الصورة لا يكون عن تراض بمعناه الحقيقي، ويدخل تحت النهي عن أكل أموال الناس بالباطل الذي أشارت إليه الآية الكريمة؛ وكل ثمرة من البيع لابد أن تكون مشروعة، ولتكون مشروعة لابد أن تكون عن تراض بين البائع والمشتري[٧٠].

ثانيا- مناقشة أدلتهم من السنة:

١- استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص حين اشترى البعير بالبعيرين بإذن من رسول الله ﷺ حينما أمره بتجهيز الجيش، على جواز البيع بالتقسيط؛ وفيه نظر؛ إذ أن الحديث ضعيف.

وأجاب الجمهور على هذا الاعتراض بما يأتي:

أ- أن الحديث صححه الإمامان البيهقي والدارقطني[٧١].

ب- ان شراء البعير بالبعيرين لا يشتركان في علة الحكم؛ وليس بينهما علة جامعة حتى نقول بحرمة التفاضل والنساء بينهما، والربا المنصوص ما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،**

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم...»[٧٢].

٢- أما استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**... ضعوا وتعجلوا...**» على جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر؛ ولما يأتي:

أ. ان هذا الحديث في صحته نظر، نقله ابن كثير والبيهقي[٧٣].

ب. في سند هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي، وقد قال عنه الدار قطني: انه ثقة لكنه سيء الحفظ[٧٤].

ج. دل هذا الحديث على الإبراء عن جزء من الدين؛ وهذا إسقاط لا معاوضة، فهو خارج عن محل النزاع[٧٥].

د. حمله البعض على انه خاص باليهود، ولا يقبل التعميم، على فرض صحة الحديث[٧٦].

ثالثا- مناقشة أدلة المجيزين من العقل:

١- استدلوا بالمصلحة والحاجة؛ على جواز البيع بالتقسيط، وفي هذا نظر؛ إذ أن المصلحة تلغى في موضوع فيه ربا؛ فكذا هنا تعد ملغاة لوجود الطمع والاستغلال؛ الجامع بين الحالتين؛ لذا يجب على المسلم تجنبهما؛ بل العكس صحيح فالمصلحة تدعو للقول بعدم جواز البيع بالتقسيط، منعا لاستغلال أصحاب الحاجة، والإثراء على حساب الغير[٧٧].

٢- واستدلوا: بأن ثمن السلعة المبيعة بالأجل يجمد خلال المدة، بخلاف البيع نقدا؛ إذ يستفيد البائع من الثمن، فمن حقه أن يزيد في السعر مقابل الأجل، وفي استدلالهم هذا نظر؛ إذ لو جازت الزيادة في البيع المؤجل لجازت في القرض أيضا، فمبلغ القرض ينحبس ولا يستفيد منه المقرض؛ والشارع الحكيم ألغى هذه الفائدة وحرمها، يقول ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**»[٧٨].

المطلب الثاني- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (المانعين) :

يرى المانعون وهم أصحاب القول الثاني عدم جواز البيع بالتقسيط؛ وقد نوقشت أدلتهم وكما يأتي:

أولا- مناقشة أدلتهم من الكتاب:

١-استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧٩] على عدم جواز بيع التقسيط؛ وانه داخل في عموم باب الربا، وفيما ذهبوا إليه نظر؛ ولما يأتي:

٢-واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٨٠] على عدم جواز بيع التقسيط، فيه نظر؛ لأن الظاهر من حال المتعاقدين يحكم أن البيع تم بالتراضي، وعدم الإكراه، فالمشتري لم يجبر على التعامل بالبيع بالتقسيط؛ لأن الغالب فيما يشتريه؛ هم من السلع الكمالية؛ فهو يستطيع أن يؤجل الشراء إلى أن يجمع المبلغ لديه ثم يشتريه بثمن نقد[٨١].

ثانيا- مناقشة أدلة المانعين من السنة:

١- استدلوا بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة، على عدم جواز البيع بالتقسيط؛ وفي هذا نظر؛ لما يأتي:

- وجدنا تفسيرين لهذا الحديث:
- الأول: أن يصدر إيجاب؛ وقبول واحد لهما يشتمل على بيعتين او صفقتين؛ إحداهما بالنقد؛ والأخرى بالنسيئة، مثل قولك: بعتك هذا بمائة نقدا، وبمائة وخمسين نسيئة، وصدر قبول واحد عليهما جميعا من غير تحديد؛ فهذا بظاهره يدل على حرمة البيع بسبب الزيادة في الثمن الآجل، والإبهام في جهة من المعقود عليه، أما إذا صدرت الصيغة بصورتها الشرعية واتفق العاقدان على بيعة واحدة من البيعتين او الصيغتين قبل الافتراق؛ فالعقد صحيح.

ويستدل على هذا التفسير- أيضا- بما ذكره علماء الحديث والفقه:

أ- أقوال بعض علماء الحديث:

١- جاء في مصنف ابن ابي شيبة؛ عن ابن عباس ﷺ قال: لا بأس أن يقول عن السلعة: هي نقدا بكذا، ونسيئة بكذا؛ ولكن لا يفترقان إلا عن رضا.

٢- وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري الشيء فيقول:بان كان بنقد فبكذا؛ وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا تفرق على أحدهما[٨٢].

٣- وورد في مصنف عبد الرزاق عن الزهري وطاووس وابن المسيب؛ أنهم قالوا: «لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا بعشرة إلى شهر أو بعشرين شهرين؛ فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به»؛ وروي مثله عن قتادة؛ وروي عن الثوري قوله: «إذا قلت: أبيعك بالنقد بكذا وبكذا، وأبيعك بالنسيئة بكذا وكذا، فيذهب به المشتري وقد وقع البيع على أحدهما فيجوز، وإن لم يقع فهو بيعتان في بيعة وهو مردود»(٨٣).

٤- وجاء في سنن الترمذي قوله: «وقد فسر بعض أهل العلم ذلك فقالوا: بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحدى البيعتين؛ فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس به؛ إذا كان العقد على واحدة منهما»(٨٤).

ب- أقوال بعض الفقهاء: نستعرض أقوال بعض الفقهاء في توجيه حديث المتبايعين، وانه على تقدير افتراق المتبايعين على الإبهام؛ من غير تحديد إحدى البيعتين:

١- فمن أقوال الحنفية يقول السرخسي: «إذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا، وبالنقد بكذا، أو قال: إلى شهر بكذا، أو إلى شهرين بكذا؛ فهو فاسد؛ لأنه لم يحدد ثمنا معلوما، وإن تراضيا بينهما وافترق كل واحد منهما على ثمن معلوم فهو جائز»(٨٥).

٢- ومن أقوال المالكية: يقول ابن عرفة المالكي- رحمه الله-: «وكبيعتين في بيعة؛ أي أن يبيع السلعة بعشرة نقدا، أو أكثر لأجل ويأخذها المشتري على السكوت؛ ولم يعين أحد الأمرين»(٨٦).

٣- ومن الشافعية يقول الشربيني: «والنهي عن بيعتين في بيعة... بأن يقول: بعتك هذا بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت او شئت أنا؛ وهو باطل للجهالة»(٨٧).

٤- ونختم برواية ابن قدامة من الحنابلة في تفسير البيعتين فهو يقول: «وقد روي في تفسير البيعتين في بيعة وجه آخر؛ وهو أن يقول: بعتك هذا... بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر نسيئة... هكذا فسره مالك والثوري واسحاق- وهو باطل- أيضا- وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد منهما... ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول»(٨٨).

التفسير الثاني لمعنى البيعتين في بيعة: وهو أن يجتمع عقدان في عقد واحد، مثل أن يقول: بعتك هذه السيارة على أن تبيعني دارك بكذا، أو يقول: بعتك داري هذه بكذا على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، وما شابه ذلك. وهذا التفسير قال به: الشافعية[٨٩]، والحنابلة[٩٠]، وغيرهما[٩١].

ومن الشافعية يقول النووي: «وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة بتفسيرين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقدا، وبعشرين نسيئة.

والثاني: أن يقول: بعتك كذا بمائة على أن تبيعني دارك بكذا وكذا»[٩٢].

ومن الحنابلة يقول ابن قدامة: «كل ما كان في معنى هذا، مثل: أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك... فهذا كله لا يصح»[٩٣].

ومن خلال ما قدمناه من التفسيرين لمعنى حديث البيعتين في بيعة نجد أن التفسير الأول هو المنتشر في المعاملات في أيامنا هذه، إذ أن المشتري مخير بين أمرين؛ الشراء بالنقد بكذا، أو بالنسيئة بكذا، ويتم العقد على أساس واحد منهما، فلو كان ثمن النقد مائة وثمن النسيئة مائة وعشرين؛ فإنه يجوز أن يشتري بمائة، وبمائة وعشرين؛ نقدا أو نسيئة.

وأما التفسير الثاني لمعنى البيعتين في بيعة؛ فيكون خارجا عن محل النزاع، وليس فيه دلالة على حرمة الزيادة بسبب الأجل.

٥- وأما استدلال المانعين بالحديث الثاني «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا» على عدم جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر؛ وذلك لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه، والمشهور عنه ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعة[٩٤].

ولو فرضنا صحة الحديث فهو محمول على بيع العينة[٩٥]، لا على بيع الأجل؛ وذلك للجمع بين السنن والآثار الواردة في ذلك[٩٦].

٦- وأما استدلالهم بحديث النهي عن بيع وسلف، وشرطين في بيع؛ على عدم جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر- أيضا-؛ لأن المعنى أن يشترط أحد المتعاقدين حقا من الحقوق التي يقتضيها العقد، ويشترط كذلك شرطا خارجا عن مقتضى العقد، كقرض أو هبة أو ما شابه ذلك. فالمنهي عنه الجمع بين شرطين أو عقدين ليس احدهما من

مقتضيات العقد؛ وذلك للحصول على فائدة ربوية او زيادة على الثمن المؤجل مقابل تأجيله أو تقسيطه.

ثالثا- مناقشة أدلة المانعين من القياس:

فقياس المانعين زيادة الثمن المؤجل على إنقاص الدين مقابل التعجيل؛ للدلالة على عدم جواز بيع التقسيط غير مسلم، وفيه نظر؛ لأنه قياس مع الفارق، ففي أحدهما التيسير وفي الآخر التعسير؛ وذلك لأن الإنقاص من الدين بسبب التعجيل فيه تيسير على الضعيف وانحياز إلى جانبه حتى يمكنه الوفاء بما تيسر معه من مال، وإبراؤه عن الباقي، بخلاف الزيادة في الثمن؛ فإنها تكون عبئا على الضعيف وهو المشتري وتزيد عليه الثمن؛ وفي ظاهر الأمر التعسير عليه لا التيسير(٩٧).

رابعا- مناقشة أدلة المانعين من المعقول:

فقول المانعين بأن الزيادة في البيع بالتقسيط مقابل الأجل من باب الربا المحرم لأنها زيادة خالية عن العوض؛ للدلالة على عدم جواز البيع بالتقسيط غير مسلم؛ وفيه نظر- أيضا- لأن الزيادة في الأجل لها عوض، وليست بلا مقابل، وقد تقدم ذكر بعض النصوص الفقهية التي تدل على أن للأجل حصته من الثمن(٩٨).

وأما قولهم: بان البيع بالتقسيط لا يتوافر فيه عنصر الرضا؛ للدلالة على عدم جواز البيع بالتقسيط، وكذا قولهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون من المباح كما يحتمل أن تكون من المحظور، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة؛ للدلالة على نفس الحكم؛ فكلاهما فيه نظر، وذلك لأن المسألة خلافية، فضلا عن أن الأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء للدلالة على الجواز كفيلة بترجيح جانب الإباحة على جانب الحظر، ويتحقق فيها عنصر الرضا.

المبحث الرابع
بيان القول الراجح

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ذلك؛ يتبين لنا: أن القول الراجح هو القول الأول؛ وهو قول الجمهور الذي ينص على جواز البيع بالتقسيط، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الضعف والاعتراضات المقبولة؛ ولأن في الأمر مصلحة للناس

وتيسير الأمر لهم في تحقيق حاجاتهم المعاشية، فكل ذلك وغيره يدفعنا إلى الأخذ برأي الجمهور، مع أننا لا نقول بالأخذ به على إطلاقه بل يجب وضع شروط وضوابط للتعامل بالبيع بالتقسيط؛ وذلك حماية للفقير وللمحتاج من استغلال أصحاب السلع؛ وقد يدخلون في الربا من حيث يعلمون أو من حيث لا يعلمون، وكذا يجب أن تكون الزيادة في الثمن معقولة؛ غير فاحشة، وإلا كانت ظلما واستغلالا فاحشا لحاجة المحتاجين، وبذلك تكون حراما(٩٩).

ومع كل ما تقدم من الأحكام الشرعية؛ فانه يجب أن تكون المعاملات سليمة- أيضا- من الناحية القانونية والتجارية والأخلاقية؛ وإلا أصبحت حراما- أيضا-(١٠٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد... ففي ختام هذا البحث نستطيع أن نحدد النتائج التي استخلصناها منه ومن خلال الآتي:

١- تعريف بيع التقسيط لغة وشرعا، وبيان المعنى المراد من كل لفظة.

٢- بينا أن البيع بالتقسيط هو بيع عادي إلا أن أحد أركان العقد وهو الثمن لا يتم دفعه نقدا؛ بل يؤجل ويدفع أقساطا محددة وفي مواعيد محددة، وقد جرى عرف الناس اليوم أن القسط يتم دفعه شهريا، كما هو معمول به في الجمعيات التعاونية- غالبا- وقد يكون حسب الاتفاق بين العاقدين.

٣- هناك علاقة بين التقسيط والتأجيل، فالتأجيل أعم من التقسيط، بمعنى أن كل تقسيط تأجيل، ولا عكس.

٤- استعرضنا أقوال الفقهاء في حكم بيع التقسيط، ثم أوردنا أدلة كل فريق، وناقشنا الأدلة، ثم رجحنا قول الجمهور الذي يرى جواز بيع التقسيط، ومع ذلك؛ فالجواز ليس مطلقا؛ بل لابد هناك من شروط وضوابط تحدد بيع التقسيط، وتجعله في دائرة بعيدة عن الربا والاستغلال، وما شابه ذلك.

وفي الختام... اسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بما قدمت، وأن يتقبل مني صالحه ويعفو عما لا يرضى؛ انه جواد كريم، عفو رحيم، وصلى الله على سيدنا محمد،

وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه والتابعين، ومن سار على طريقهم وتمسك بهديهم إلى يوم الدين، والحمد لله أولا وآخرا.

هوامش البحث

(١) ينظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م: ص٢٧ (بيع)، مختار الصحاح: للرازي: ص٧١.

(٢) يوسف: ٢٠.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩: ٥٠٢/٤.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت: ٢٤٧/٦، والإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢: ٣/٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م: ٢٥٥/٤.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٣م: ٢/ ٢، والمجموع شرح المهذب: محيى الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي: ١٤٩/٩.

(٧) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٥/٦.

(٨) ينظر: المعجم الوجيز: ص٥٠١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لاحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر بيروت: ص١٩٢، ولسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١: ٣٧٢/٧.

(٩) شرح مجلة الأحكام العدلية: منير القاضي: ٢٨٠/١.

(١٠) البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د.أحمد زكي عويس، بحث منشور في مجلة روح القوانين (المصرية)، كلية الحقوق، العدد ١٦، ١٩٩٨: ٩/١.

(١١) بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، د.رفيق يونس المصري، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، العدد ٦، ١٩٩٠م: ٢٩٤/١.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار إحياء الترتث العربي، بيروت، ١٩٩٧م: ٣٧٩/٤ و٣٩٣، وحاشية ابن عابدين: ١٤٢/٥.

(١٣) مغني المحتاج: ٧٨/٢.

(١٤) المدونة الكبرى: للإمام مالك، دار الفكر، بيروت: ٢١١/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، محمد علي صبيح: ١٦٥/٣.

(١٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: ص١٢٢.

(١٦) بدائع الصنائع: ٤٠٧/٥.

(١٧) حاشية ابن عابدين: ١٤٢/٥.

(١٨) ينظر مغني المحتاج: ٢/ ٧٨.

(١٩) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت: ٤١/٤.

(٢٠) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة الحلبي، ١٣٧٢هـ: ٧٩/٢.

(٢١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٩٨٣م: ١٧١/٢.

(٢٢) ينظر: فتاوى ابن تيمية: لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية: ٤٩٩/٢٩.

(٢٣) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٢٩٤/٥.

(٢٤) البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

[٢٥] ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٩٦م: ١٧٣/٥، وشرح فتح القدير للكمال: ٢٦١/٦.

[٢٦] ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٦١/٦ و١٠/٧- ١١.

[٢٧] النساء: ٢٩.

[٢٨] ينظر: تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ: ٧٢٣/١.

[٢٩] البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

[٣٠] ينظر: أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م: ١٣٧/١.

[٣١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٣٧٦/٣.

[٣٢] صحيح البخاري: ٧٢٩/٢، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة رقم ١٩٦٢/١٩٦٣، وصحيح مسلم: ١٢٢٦/٣ كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه رقم ١٦٠٣.

[٣٣] بنو النضير: هم حي من أحياء اليهود، سكنوا ظاهر المدينة، وقد غزاهم النبي ﷺ ومنهم صفية بنت حيي بن أخطب التي أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها وصارت أم المؤمنين- رضي الله عنها-. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٩٦/٤. وينظر: معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ٤٤٦/١.

[٣٤] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ٢٨/٦ رقم ١٠٩٢٠.

[٣٥] ينظر: أحكام القرآن: للجصاص أبي بكر أحمد علي الرازي، دار الفكر العربي، بيروت: ٤٦٧/١.

[٣٦] ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد: ١٧١/٢، بتصرف.

(٣٧) العَرَضُ: المتاع الذي لايدخله كيل او وزن؛ كالثوب ونحوه. ينظر: مختار الصحاح: للرازي، طبعة، دار الرسالة، الكويت: ص٤٢٤ مادة (عرض).

(٣٨) ينظر: القوانين الفقهية: لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ): ص٢١٧.

(٣٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م: ٣٥٤/٤ باب شراء النبي ﷺ نسيئة، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٩٩/٢٩-٥٠٠.

(٤٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٦/٢٩.

(٤١) ينظر: البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي: د.احمد زكي عويس، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد٦، ١٩٩٨م: ص٢٦.

(٤٢) ينظر: بيع التقسيط: بحث فقهي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٦: ٣٢٨/١، للدكتور رفيق يونس المصري.

(٤٣) ينظر: بيع التقسيط: للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، بحث فقهي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦: ٢١٩/١.

(٤٤) ينظر: نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية: د.عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، بدون تاريخ: ص٢١٨.

(٤٥) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ١٥٢/٥.

(٤٦) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان: ٤٦٧/١.

(٤٧) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث بالقاهرة، ط٥، ١٩٩٧م: ٢٠/٢.

(٤٨) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص:٤٦٧/١.

(٤٩) البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

(٥٠) ينظر: بحوث في الربا: الشيخ محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت: ص٤٨.

(٥١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي: ١/ ٣٩٨ رقم ٣٧٨٣، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار الحديث: ٢٠/٤.

(٥٢) ينظر: نصب الراية: للزيلعي: ٢٠/٤، والسيل الجرار: للشوكاني: ٩٣٠/٣، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٣١/٣.

(٥٣) ينظر: مغني المحتاج: ٣١/٢.

(٥٤) في اصل النص (عبدك).

(٥٥) ينظر: فتاوى السبكي: مكتبة القدس، القاهرة: ١/ ٣٥٦.

(٥٦) ينظر: مغني المحتاج: ٣١/٢، وسبل السلام: ١٦/٣.

(٥٧) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣/ ٥٢٤، رقم ١٢٣١. وقال: حديث حسن صحيح.

(٥٨) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٦١، باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

(٥٩) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ١٧٠/٥، وسبل السلام: للصنعاني: ٢٠/٢، أبرز صور البيوع الفاسدة: د.محمد وفا: ص٤٩.

(٦٠) سنن الترمذي: ٣/ ٥٢٦، رقم ١٢٣٤، باب كراهية بيع ما ليس عندك: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦١) ينظر: جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط: ص٥٠، وبيع التقسيط: للدكتور ابراهيم فاضل الدبو، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة: ٢٢٠/١.

(٦٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م: ٤/ ٤٧٢.

(٦٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي: ٤/ ٤٧٢، والإمام زيد بن علي: للشيخ محمد ابو زهرة: ص٢٩٤، وبحوث في الربا: للشيخ محمد ابو زهرة: ص٤٨.

(٦٤) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤٦٧/١

(٦٥) ينظر: بحوث في الربا: الشيخ محمد ابو زهرة: ص٤٨.

(٦٦) النساء: ٢٩.

(٦٧) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤٦٧/١، والإمام زيد بن علي: للشيخ محمد ابو زهرة: ص٢٩٤، بحوث في الربا: الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤٨، وحكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة: د.نظام الدين عبد الحميد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: ٣٨١/١.

(٦٨) البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

(٦٩) النساء: ٢٩.

(٧٠) ينظر: مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره: د.بلال حامد إبراهيم: ص٦٠، وحكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة: د.نظام الدين عبد الحميد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: ٣٨١/١.

(٧١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٨/٥ باب بيع الحيوان وغيره.

(٧٢) صحيح مسلم: ١٦/١٠ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، وسبل السلام: ٥١/٣ رقم ٧٨٤.

(٧٣) ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير: ٧٥/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٩/٥

(٧٤) ينظر: سنن الدارقطني: ٣٧/٢.

(٧٥) ينظر: الامام زيد بن علي: الشيخ محمد ابو زهرة: ص٢٩٤.

(٧٦) ينظر: البيع بالتقسيط: د.علي احمد السالوس، بحث مقدم ومنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦: ٢٧٠/١.

(٧٧) ينظر: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا: د.نظام الدين عبد الحميد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي، العدد ٦: ٣٧٣/١-٣٧٤، ومدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره: مصدر سابق: ص٦٠.

(٧٨) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: ٣٥٠/٥ رقم ١٠٧١٤ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ومسند الحارث: ٥٠٠/١ رقم ٤٣٧ باب في القرض يجر المنفعة.

(٧٩) البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

(٨٠) النساء: ٢٩.

(٨١) ينظر: البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي: د.احمد زكي عويس: ص٣٨.

(٨٢) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة في الحديث والآثار: ٥/ ٥٤- ٥٥ باب الرجل يشتري من الرجل.

(٨٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٣٦، باب البيع بالثمن إلى أجلين.

(٨٤) ينظر: سنن الترمذي: ٥٢٤/٣

(٨٥) ينظر: المبسوط: للسرخسي، شمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٨/١٣.

(٨٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٨.

(٨٧) ينظر: مغني المحتاج: ٣١/٢.

(٨٨) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٦٨٢/٥.

(٨٩) ينظر: مغني المحتاج: ٣٢/٢.

(٩٠) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٦٨٢/٥.

(٩١) ينظر: المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت: ١٥/٩، ونيل الأوطار: للشوكاني: ١٦٩/٥-١٧٠، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن اطفيش، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٦م: ٣١٩/٩.

(٩٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣٣٨/٩.

(٩٣) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٦٨٢/٥.

(٩٤) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ٢٤٩/٥.

(٩٥) العينة لغة: السلف، وشرعا: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها منه نقدا بثمن اقل مما باعها به. ينظر: القاموس المحيط: ٤/ ٢٥٤، والمصباح المنير: للفيومي: ص١٦٧،

ومغني المحتاج: ٣٩/٢، والمغني والشرح الكبير: ٣١٠/٥، والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٤٦٧.

(٩٦) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود: العظيم آبادي: ٢٣٨/٩.

(٩٧) ينظر: مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره: د.بلال حامد إبراهيم: ص٧٣، والبيع بالتقسيط: د اشرف عبد الرزاق: ٨٤- ٨٥.

(٩٨) ينظر صفحة (١٦- ١٧) من هذا البحث.

(٩٩) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام: د.يوسف القرضاوي: ص٢٨٥.

(١٠٠) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن البيع بالتقسيط: مجلة المجمع، العدد السادس: ٤٤٧/١-٤٤٨، والمجلة نفسها: العدد السابع: ٢١٧/٢-٢١٨.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- أبرز صور البيوع الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.محمد وفا، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٨٤م.

٢- أحكام القرآن، للجصاص أبي بكر أحمد علي الرازي، دار الفكر العربي، بيروت.

٣- أحكام القرآن، للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٤- الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢.

٥- الإمام زيد بن علي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

٦- بحوث في الربا، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٩٨٣م.

٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠- بحوث في الربا، الشيخ محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة الحلبي، ١٣٧٢هـ.

١٢- البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.احمد زكي عويس، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد٦، ١٩٩٨م.

١٣- البيع بالتقسيط، نظرات في التطبيق العملي، د.علي أحمد السالوس، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٦، ١٩٩٩م.

١٤- بيع التقسيط، د.إبراهيم فاضل الدبو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٦.

١٥- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨- جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، د.محمد احمد عبد الرحمن الزرقا، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٠م.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، مطبعة محمد علي صبيح.

٢٠-حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
٢١-الحلال والحرام، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٣.
٢٢-حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا، د.نظام الدين عبد الحميد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي، العدد ٦.
٢٣-روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، تحقيق: الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد.
٢٤-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بالقاهرة، ط٥، ١٩٩٧م.
٢٥-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٦-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، المحقق: محمد عبد القادر عطا.
٢٧-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر.
٢٨-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢٩-سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري.
٣٠-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

٣١- شرح فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٣٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن اطفيش، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،١٩٨٦م.
٣٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري، (ت٢٥٦هـ)، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، المحقق: د.مصطفى ديب البغا.
٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطبي محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٣٦- فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.
٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط٩، ٢٠٠٦م.
٣٩- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٠- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بشأن البيع بالتقسيط، مجلة المجمع، العدد السادس، والمجلة نفسها العدد السابع (الدورة السادسة والسابعة).
٤١- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
٤٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٤٣- المبسوط: للسرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٤- المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي.

٤٥- المحلى، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر.
٤٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي، دار الفكر، بيروت.
٤٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م.
٤٨- مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، د.بلال إبراهيم حامد، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٧م.
٤٩- مسند الإمام احمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه: احمد محمد شاكر، ط٤.
٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر، بيروت.
٥١- مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٢- مصنف عبد الرزاق بن الهمام أبي بكر الصنعاني، المكتب الإسلامي.
٥٣- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٣م.
٥٥- المغني مع الشرح الكبير، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، المؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٥٨-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
٥٩-موطأ مالك، للإمام أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٠-نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د.عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٧٨م.
٦١-نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، دار الحديث.
٦٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.